كلية الحقوق

القواعد التى
تحكم نظام الضبطية القضائية

الباحث

على محمد حسن الجسمى

المبحث الأول

إشراف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل علاقة مأموري الضبط القضائي بالنيابة العامة بعلاقة التابع بالمتبوع، فمأموري الضبط القضائي في مباشرتهم لأعمالهم التي تستهدف ضبط الجرائم والكشف عنها واستظهار الحقيقة بشأنها، تتطلب أن تكون علاقتهم بالنيابة العامة علاقةً وثيقةً، وذلك بهدف التوصل إلى مرتكبي الجرائم، حتى يتسنى محاكمتهم وفقاً للقواعد القانونية، مما يعد تطبيقاً للعدالة في مفهومها الضيق.

وفي إطار تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، وعلاقتهم الوثيقة التي تربطهم بها، فإن ذلك يتطلب من النيابة العامة ممارسة حقها في التوجيه بما تصدره من أوامر وتعليمات لمأموري الضبط القضائي، ونقصد بسلطة التوجيه التي تتولاه النيابة العامة الأوامر والتعليمات والقرارات التي تصدرها لمأموري الضبط القضائي، مستخدمةً سلطتها في إرشادهم وتسييرهم للحيلولة دون ارتكاب الأخطاء.

وتحت إطار هذه السلطة فإن عضو النيابة العامة المختص يقع على عاتقه تقدير مدى صحة وملاءمة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، مما يترتب على ذلك أنه يجوز لعضو النيابة العامة في أن يأخذ ما تسفر عنه أعمال الضبطية القضائية بشكل كلي لتحريك الدعوى الجنائية، أو أن يأخذ بها بشكل جزئي، بحيث يتبعها بإجراءات أخرى أو أن يعمل على تصحيح هذه الإجراءات بما يتفق مع القانون.

وللتعرف على إشراف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :تبعية الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة.

المطلب الثاني: قواعد تحرير محاضر الاستدلال ودور النيابة العامة في التعامل معها.

المطلب الثالث :سلطة النيابة العامة في مراجعة أعمال مأمور الضبط القضائي وتأديبه.

المطلب الأول

تبعية الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة

تتعدد الجهات التي يتبع لها رجال الضبط القضائي، فمنهم من يتبع السلطة القضائية، والبعض الآخر يتبع السلطة التنفيذية، ويخضعون لها، ويأتمرون بأوامرها بحسب الأصل وبحكم وظائفهم، غير أنهم مُنحوا صفة الضبط القضائي، إضافة لعملهم الأصيل، وهذا يفترض تبعيتهم أيضاً للسلطة القضائية، وخضوعهم لإشراف النائب العام بالنسبة للمهام التي يمارسونها تبعاً لهذه الصفة، وبذلك يكون لرجال الضبط القضائي تبعية مزدوجة، إدارية ووظيفية، ولكن يختلف نطاق هذه التبعية بحسب الجهة المشرفة على عملهم.[١]

والتبعية الإدارية يُقصد بها حق الإشراف من الناحية الإدارية، وتكون لدرجات التسلسل الإدارية العليا، تبعاً لوظائفهم الأصلية التي يقومون بمزاولتها، دون أن تكون لهم صفة الضبط القضائي، وبالتالي فهم يخضعون لأوامر وتعليمات رؤسائهم الإداريين، وهذه تختلف باختلاف الجهة التي يتبعون لها[٢] ، فقد تكون وزارة الداخلية بالنسبة لضباط الشرطة، وقد تكون وزارة الصحة إذا كانوا من موظفي الضابطة الصحية.

أما التبعية الوظيفية فهي ناتجة عن اكتسابهم صفة الضبط القضائي، وبالتالي تبعيتهم للجهات القضائية، "وهذه التبعية وظيفية بحتة"[٣]، أي يكون لهذه الجهات سلطة الرقابة والإشراف على كافة ما يقوم به رجال الضبط القضائي من إجراءات؛ بصفتهم هذه دون غيرها من اختصاص وظيفتهم الأصلية، فكل ما يدخل في أعمال البحث، والتحري، والاستقصاء، والتفتيش المصرح لهم القيام بها، يخضع لرقابة وإشراف النائب العام.

"وهناك أسلوبان متبعان بالنسبة لتنظيم تبعية موظفي الضبط القضائي في النظم القانونية، فبعض القوانين أناطت تبعية الضبط القضائي بجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية، كما هو الحال في القانون الإنجليزي، بينما اناطها البعض الآخر من القوانين تبعية مزدوجة حسب طبيعة الوظائف المسندة إلى مأمور الضبط القضائي، كما هو الحال في القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه" .[٤]

---

(١) د. ياسر حسن كلزي: حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص٧٦-٧٧.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص٨٢.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٠م، المرجع السابق، ص٥٧٥.

(٤) د. محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المرجع السابق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٠٨.

"وفي القانون الإنجليزي باعتباره أناط تبعية الضبط القضائي بجهة واحدة مستقلة وهي هيئة البوليس فإنها ترتبط بوزارة الداخلية بصفة عامة ومع وجود النائب العام والمدعي العام إلا أنهما لا يملكان أي إشراف أو توجيه للبوليس سواء على أعمالهم القضائية أم غيرها، بل أن وزارة الداخلية تراقب كلتا الوظيفتين الإدارية والقضائية وتنظمها بمنشورات دورية مفسرة ومبينة لأسلوب الممارسة العملية، والرقابة المباشرة هي للرئيس المباشر في موقع العمل وعن طريق التسلسل الوظيفي بتدرج الترتيب إلى أن يصل إلى وزير الداخلية [١] شأنهم شأن البوليس في كندا حيث لا يتصل المدعي العام بالقضية إلا بعد اتصال القاضي بها، ولا يمارس أية رقابة فعالة على البوليس وكل ما يقدمه لهم استشارات قانونية ليس إلا" .[٢]

ففي التشريع المصري تنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن" يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم". "وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية". ويمارس وكلاء النيابة العامة مهمة الاشراف على مأموري الضبط القضائي نيابة كل في دائرة اختصاصه القانوني .[٣]

وقد ذهب قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة في ذات الاتجاه والصياغة في نص المادتين (٣١،٣٢) منه، إلى أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه، وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم المتعلقة بتقصي الجرائم، والبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق. " وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وذلك كله بغير إخلال في رفع الدعوى الجزائية" .[٤]

ومن هذه النصوص يتبين أن النيابة العامة تمارس حقها في الاشراف على مأموري الضبط القضائي، بحيث تكفل مشروعية الأعمال التي يقومون بها، وهذا لا يكون إلا عن طريق التأكد من الضمانات والشكليات التي نص عليها الدستور والتشريع الاجرائي .[٥]

([1]) Police Act, 1964 Part II S.28,30.

([2]) Brian R. Grosman; '"The Prosecutor'' 1969,P.20.

([٣]) المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٤]) المادة (٣٢و٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.

([٥]) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٧٧، ص ١٢٧.

ويتمثل جوهر الاشراف، فيما تصدره النيابة العامة من أوامر وتعليمات وقرارات لمأموري الضبط القضائي، والذين هم في ذات الوقت مأموري ضبط إداري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإشراف القضائي هو بحضور إشراف فني على أعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بوظيفتهم، أما الإشراف الإداري فيظل للجهات التي ينتمون إليها، فهم تابعون إدارياً لرئاساتهم الإدارية، ويكون لرجال النيابة العامة حق الإشراف ومساءلتهم فقط عما يقع منهم من إخلال أو إهمال في أداء أعمال الضبط القضائي.

ولعل هذه النتيجة هي المناداة بضرورة الفصل الكامل بين أفراد الضبط القضائي وأفراد الضبط الإداري، تأسيساً على أن أفراد الضبط القضائي يتبعون سلطة التحقيق فهم بهذه الصفة جزء من العدالة ويلحقون بها، ومادام عملهم يتصل بالتحقيق فإنه يجب فصل سلطتهم عن وظائف الشرطة الإدارية، ويعهد بذلك إلى سلطة قضائية صرفه، فيكون تعيينهم والإشراف عليهم لوزارة العدل باعتبارها الجهة المختصة بشؤون رجال السلطة القضائية فتضمن لأعضاء الضبطية القضائية الاستقلال عن السلطة التنفيذية وعدم التأثر بانتمائهم للسلطات الأخرى.

ولا شك أن هذا الاتجاه جدير بالتأييد حتى تتوافر الضمانات لأعضاء الضبطية القضائية، حيث لم يرد في التشريع الإجرائي ما يشير إلى توفير ضمانات لهم خلاف ما يستمرون من وظائفهم الأصلية من ضمانات يتساوون فيها مع غيرهم ممن لا يحمل على كاهله عبء الضبطية القضائية.

أما في القانون الفرنسي فإن الأمر مختلف جداً، حيث أنه يعد من التشريعات التي تسند الرقابة القضائية على أعمال مأموري الضبط القضائي إلى جهتين قضائيتين.

وهذا واضح من نص المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الضبط القضائي يباشر تحت إدارة مدعي الجمهورية "، وكذلك نص المادة (١٣) على أن "يخضع الضبط القضائي في دائرة كل محكمة استئنافية لمتابعة النائب العام ورقابة غرفة التحقيق ".

"وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠ م في المادة ١٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية قد أضاف نصاً عاماً بشأن تدعيم قرينة البراءة، ألا وهو خضوع رجال الضبط القضائي لرقابة وزارة العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم يتعلق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي؛ حيث تتعاون الإدارة العامة لتفتيش الإدارات القضائية مع جهة التحقيق المختصة، ويمكن لوزير العدل أن يأمر بالتحقيقات التي يديرها أحد رجال القضاء".[١]

---

(١) أنظر د. رفعت رشوان: نطاق السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، الجزء الأول، إصدارات أكاديمية العلوم الشرطية، شرطة الشارقة، مكتبة الشارقة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٣٤. وأنظر أيضاً:

- PRADEL: les recherches D' identite et la. Poursuite des delits flagrants depuis la loi du 10 juin 1983,.Recueil dalloz 1984, chron75.

بناء على ما تقدم يتضح أن أعضاء الضبط القضائي–عدا أعضاء النيابة العامة–في التشريع المصري والتشريع الاماراتي لا يعتبرون من رجال القضاء، إنما هم من رجال السلطة التنفيذية تابعين لوزارتهم أو لإدارتهم ويخضعون لرؤسائهم، إلّا أنهم بحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي، فإنهم يتبعون النائب العام، ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بهذه الأعمال .[١]

ولا شك أن الحكمة التي من أجلها جعل المشرع مأموري الضبط القضائي خاضعين لإشراف النائب العام، تتمثل في أن الأعمال التي يباشرها هؤلاء المأمورين تدخل في عناصر التقدير القضائي، والتي على ضوئه تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق[٢] . ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: تحريك الدعوى الجزائية:

نصت المادة (١/٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جُمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة". وكذلك نصت المادة (١١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جُمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها"[٣]، ويتضح من هذه النصوص أن تصرف النيابة العامة في محضر الاستدلال بتحريك الدعوى الجزائية يختلف ما إذا كانت الجريمة من الجنح والمخالفات أم من الجنايات، ففي الحالة الأولى يجوز للنيابة العامة أن ترسل الدعوى مباشرة في حوزة قضاء الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، دون حاجة إلى إجراء التحقيق الابتدائي، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية فلا تستطيع النيابة إذا ما رأت تحريك الدعوى أن تكلف المتهم بالحضور

- Diet: les controlees d' identite et l'orde public these Montpellie,1988, p25 et s.=
- Le porgne: le controle des actes des agents de police judiciaire revue de science criminelle et de droit penal compare, 1987, p407.
- Lemonde: police ET justice, these Lyon 1975, p.142 ET s.

(١) د. عوض محمد عوض: "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، الإسكندرية، ص٢٦٦.

(٢) د. عبدالله ماجد العكايلة: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص١٤٤–١٤٥.

(٣) المادة (١١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تم إضافة المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

مباشرة أمام المحكمة المختصة، وإنما لابد من إجراء التحقيق الابتدائي، وهذا يعنى أن التحقيق الابتدائي هو إلزامي في الجنايات وجوازي في مواد الجنح والمخالفات.

ويترتب على دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم غل يد النيابة العامة بالنسبة للدعوى، فلا تملك بعد ذلك أن تجرى بشأنها تحقيقاً سواء بنفسها أم عن طريق مأموري الضبط القضائي.

كما نصت المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها"[١]. كما أكدت المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "عندما تصدر النيابة العامة أمراً بالإحالة إلى المحكمة الجزائية تكلف كلاً من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم. وتضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المُشار إليهم في الفقرة السابقة، وتعلن هذه القائمة للمتهم وللشهود المدرجين بها".[٢]

ثانياً: حفظ الأوراق:

نصت المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي على أنه: "للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر. ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه. ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني...".[٣]

اكتفى المشرع الإماراتي بالنص على تصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات وذلك بتحريك الدعوى الجزائية، وبمفهوم المخالفة إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى غير صالحة لإقامتها فإنها تأمر بحفظ الأوراق.

والأمر بحفظ الأوراق يستند إلى أسباب عديدة، بأن تكون الدعوى غير صالحة لإقامتها، وهي تكون كذلك إذا وجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، أو إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، أو لأن الجريمة تستلزم لتحريكها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ولم يتم ذلك، أو أن يكون الفاعل مجهول، أو تكون

---

(١) المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

الدلائل غير كافية، أو أن ترى النيابة العامة أن تحفظ الأوراق لعدم الأهمية (كأن يكون الاعتداء يسيراً).

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للأمر بحفظ الأوراق، يجمع الفقه المصري [١] والفرنسي [٢] على أن الأمر يحفظ الأوراق يعتبر قراراً إدارياً مجرداً من أي قيمة قضائية؛ لأنه يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات (سلطة استدلال) لا بوصفها سلطة تحقيق، كما أنه يصدر دون أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق، ويترتب على هذا التكييف أن هذا القرار لا يلزم النيابة العامة ولها أن تعدل عنه بلا قيد أو شرط قبل انقضاء الدعوى الجزائية نظراً لعدم حجيته.

ويترتب على صدور الأمر بحفظ الأوراق صرف النظر مؤقتاً عن الدعوى الجزائية إذا كان أمر الحفظ مستنداً إلى سبب من الأسباب الموضوعية، مثل الحفظ لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، أما إذا كان أمر الحفظ مستنداً إلى سبب من الأسباب القانونية مثل انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو لوجود سبب إباحة فلا يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى الجزائية مطلقاً .[٣]

وقد أكدت الفقرة الأولى المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة".[٤]

([١]) د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٣، ص٥١.

([2])Merle et vitu: op.cit.no 1096-p.344. Stefani, Levasseur,et bouloc op .cit, No.470,p.586.

([٣]) أنظر د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ٥٣ وما بعدها.

([٤]) الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

المطلب الثاني
قواعد تحرير محاضر الاستدلال ودور النيابة العامة
في التعامل معها

تمهيد وتقسم:

إن مأمور الضبط القضائي يقوم بجمع الاستدلال والتحري لضبط مرتكبي الجريمة، وفي أغلب الأحيان تكون الشرطة هي التي تتلقي البلاغات والشكوى، فيتعين عليه فهم القواعد القانونية الواجب اتباعها عند مباشرة أعماله، وكيفية الحفاظ على الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة وإثبات جميع ما شاهدت من آثار في محاضر ترسل إلى جهة الاختصاص بعد الانتهاء منها[١]، ومحضر الاستدلال هو مجموعة الأوراق أو التسجيل الإلكتروني الذي يحوي جميع إجراءات الاستدلال عن الفعل الإجرامي، فكل إجراء أو عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي بصدد التحري والبحث لابد وأن يدونه فيما يُسمى بمحضر الاستدلال، وقد يتكون محضر الاستدلال من عدة محاضر، فإلى جانب المحضر الرئيسي نجد محضر التفتيش والمعاينة والضبط وموجز البلاغ والمرفقات والرسم التوضيحي لمسرح الحادث حينما يجري كل منهما مستقلاً.[٢]

ويعتبر هذا المحضر المحرر الذي يثبت فيه موظف عمومي شهادته والأعمال التي تمت في حضوره أو تلك التي باشرها بنفسه، ومن ثم فهو الشهادة المكتوبة التي يسجل بمقتضاها المحقق ورجل السلطة العامة ما شاهده من وقائع وما اتخذه بشأنها من إجراءات وما توصل إليه من نتائج، كما أنه الدليل على صحة الإجراءات التي يطلبها القانون، ومن ثم ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط.

وللتعرف على قواعد تحرير محاضر الاستدلال ودور النيابة العامة في التعامل معها، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: القواعد الشكلية في محاضر جمع الاستدلال.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية في محاضر جمع الاستدلال.

الفرع الثالث: القواعد الفنية في محاضر جمع الاستدلال.

الفرع الرابع: دور النيابة العامة في التعامل مع محاضر الاستدلال.

---

(١) د. نواف وبدان الجشعمي: الطرق الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية، الطبعة الأولى، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠١٠م، ص٧٠.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي: الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٤٥٩.

الفرع الأول

القواعد الشكلية في محضر جمع الاستدلال [1]

إن عمل مأمور الضبط القضائي له خصوصية لما ينطوي عليه من مساس بالحقوق الشخصية، وكذلك فإن الدعوى الجزائية تقوم على الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، فهي مرحلة ذات خصوصية وأهمية بالغة الخطورة على الفرد والمجتمع، لذا نص المشرع على قواعد يجب على مأمور الضبط القضائي إتباعها عند قيامه بتحرير محاضر جمع الاستدلال، وعدم اتباع تلك القواعد قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات بما ينعكس سلباً على أداء مأموري الضبط القضائي، لذا سنسعى من خلال هذا الفرع إلى عرض القواعد الشكلية الواجب اتباعها عند تحرير محضر الاستدلال، وهذه القواعد هي:

أولاً: كتابة المحاضر باللغة العربية والتوقيع عليها:

يجب أن تحرر الأوراق الرسمية باللغة العربية، ولما كان محضر الاستدلال من الأوراق الرسمية، فقد وجب تحريره باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، حيث نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المادة رقم (٧) بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وعليه نص كذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٣٦) على أن "على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها الوقت واتخاذ الإجراءات ومكان الحصول، وكذلك توقيع المبلغ والشهود والمتهم والخبراء الذين تم استدعاؤهم والمترجم".

والأصل في أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية، ولكن تظل هناك مشكلة ألا وهي عدم معرفة الكثير من المقيمين على أرض الدولة للغة العربية، وهو أمر يستدعي الوقوف عليه لأنه من غير المتصور أن يقوم شخص بالدفاع عن نفسه وهو لا يجيد اللغة التي يتم التخاطب بها معه، وهذا يضيق من حقوق المشتبه به ويفوت عليه الفرصة في عدم التمكن من الدفع عن نفسه، وعليه يتعين على مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمترجم لتمكين المتشبه به من الدفاع عن نفسه فقد يكون بريئاً من الجريمة التي يتم جمع الاستدلال حولها.

وفي ذات السياق حكمت المحكمة الاتحادية العُليا ببطلان الإجراءات المترتبة على عدم الاستعانة بمترجم، وعدم معرفة المتهم بأسباب الحكم الذي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وأنه إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية فعلي عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق، فسؤال المتهم الأجنبي الذي لا

([1]) أنظر عبدالله محمد علي المليح: صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥، ص ٣٤-٤٢.

يعرف اللغة العربية بمحضر الاستدلالات الذي أقام الحكم المطعون فيه إدانته على أساسها دون الاستعانة بمترجم لأخذ أقواله، يؤدي إلى الحكم بالبطلان.[1]

ويرى الباحث أنه يجب على القائم بتدوين محضر جمع الاستدلال الاستعانة بمترجم وإن كان يجيد اللغة التي يتحدث بها المتهم، ويرجع ذلك إلى عدة أمور: الأول منها أنه من الصعوبة بمكان الاستماع إلى الشخص المتحدث، وبخاصة أن هذا الشخص يتحدث للدفاع عن نفسه ويبين البراهين والحجج ليدرأ عن نفسه نسبة الفعل الإجرامي، والأمر الآخر هو أنه من حقوق المتهم أن يكون مأمور الضبط القضائي القائم بتدوين محضر جمع الاستدلال يقظاً في كتابة المحضر حتى لا تضيع معلومة أراد المشتبه به أن تكتب بالمحضر، والأمر الثالث يصعب فهم خفايا اللغات واللهجات المختلفة كون تلك اللغة أو اللهجة ليست اللغة الأم للقائم بجمع الاستدلال.

وهذا الذي نقول به يفهم من نصوص قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث نصت المادة (٦٦) على أن "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين"؛ فالعلة من اصطحاب عضو النيابة العامة للكاتب ضمانة للمتهم حتى يتم تدوين أقواله بالصورة الصحيحة، وكذلك عند قيام عضو النيابة العامة أو المترجم بالتلفظ أمام المشتبه به يجعل المشتبه به أكثر اطمئناناً إلى إجراءات جمع الاستدلال.

فيجب على مأمور الضبط القضائي عند جمع الاستدلال أن يستعين بغيره من زملائه؛ إذ لا يتصور أن يقوم مأمورو الضبط القضائي العاملون بمراكز الشرطة بدور المحقق والمترجم في آنٍ واحد، ولا يجوز له أن يقوم بتحليف المتهم اليمين؛ لأن ذلك من اختصاص سلطة التحقيق وهي النيابة العامة مثلما أوردنا في المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة إجادة المتهم للغة العربية ينبغي كتابة ذلك في محضر الاستدلال حتى لا يدعى أمام جهة التحقيق بعدم معرفته باللغة العربية.

وإذا كان يحدث في كثير من الأحيان صعوبة تواجد مترجم لبعض الجنسيات، فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه مراعاة حال الشخص، فإذا كان متهماً في قضية ما وجب عليه الاستعانة بمترجم، فقد يكون المتهم بريئاً من الجرم ولا يستطيع الدفاع عن نفسه لعدم تحدث المتهم بغير لغته الأم، وبذلك يتم التعدي على حريته سواء أكان بالتوقيف أم بإجراء

([1]) جلسة ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ ق شرعي، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص ٥٥٢-٥٥٣.

الكفالة القانونية له، لذلك يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يسعوا جاهدين لنصرة المظلوم وإبراز الحقيقة، فعملهم هو إحقاق الحق ورفع الظلم عن المظلوم.[١]

ثانياً: الدقة والترتيب ووضوح العبارات:

الدقة هي الالتزام بالحقائق، ومصادرها من أقوال أو ما تم مشاهدته بمسرح الجريمة والاستنتاج الواقع الأمر[٢] ، وتقتضي الدقة التأكد من صحة البيانات والمعلومات من الأشخاص سواء أكانوا جناة أم مجني عليهم أم شهوداً حتى لا تتم إدانة شخص بريء.[٣]

ويرى الباحث أنه قد يقوم بعض القائمين على جمع الاستدلال بعدم الترتيب عند سؤال الجاني والمجني عليه والشهود، وهذا يؤدي إلى عدم الدقة في جمع المعلومات لأنه عندما يتم طلب الاستيضاح من المجني عليه عن علاقته بالجاني ثم يطلب منه تحديد الوقت والتاريخ الذي تمت به الجريمة، ثم يقوم القائم بجمع الاستدلال بتوجيه بسؤال آخر إلى المجني عليه قبل أن يجيب عن السؤال الأول، فمثل هذا يؤدي إلى عدم الدقة والترتيب عند تدوين أقوال المجني عليه أو حتى الشاهد أو الجاني.

فينبغي على القائم بجمع الاستدلال أن يكون المحضر مرتباً ومنسقاً، فيدون فيه الأسئلة مرتبة ومتسلسلة حسب الوقائع التي حدثت، دون أن يقاطع الشخص المتحدث أو الانتقال إلى سؤال آخر لا يتعلق بالسرد، فالترتيب والدقة عند جمع الأدلة سواء أكان عند صياغة تقرير معاينة مسرح الحادث أم حتى الإفادة، إذ ينبغي أن تكون واضحة ومرتبة فيبدأ بوصف المكان من الخارج والمحيط المكاني المسرح الجريمة، ومن ثم يصف مسرح الجريمة من الداخل، وكمثال على ذلك يذكر الوصف الداخلي للشقة بأن يذكر رقم الشقة ومن ثم مكوناتها – غرفة وصالة وحمام ومطبخ – والحجم التقديري وإن أمكن الحجم الفعلي لمساحة مسرح الحادث، ومن ثم يبدأ بوصف الصالة ومحتوياتها، وبعدها يذكر الآثار المتخلفة بها، وهكذا حتى ينهي تقريره.

ومن ضمن المعوقات التي قد تواجه مأموري الضبط القضائي عدم مراعاة الدقة، فمثلاً نجد أن بعض القائمين على جمع الاستدلال لا يقومون بكتابة اسم المفتشة المناوبة في محضر جمع الاستدلال عند كتابة محضر الاستدلال وخاصة في قضايا الدعارة أو الزنا أو تناول مسكر أو مخدر أو أحد المؤثرات العقلية، وفي هذه الحالة يصعب على عضو النيابة العامة معرفة المفتشة التي قامت بإجراء التفتيش أو حتى الحضور عند تدوين الأقوال.

---

(١) د. فريدون محمد نجيب: كتابة التقارير الشرطية، مركز بحوث الشرطة، دبي، ١٩٩٧م، ص٣٠.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: الأسس العامة لكتابة التقارير الشرطية، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص٢٠.

(٣) د. فريدون محمد نجيب، المرجع السابق، ص٣٥.

والهدف من الدقة في كتابة محضر الاستدلال وتدوين أقوال أطراف البلاغ هو التوضيح للنيابة العامة لأقوال أطراف القضية؛ لأن الأقوال قد تدين أحد الأطراف وتبري الطرف الآخر، فعلى القائم بجمع الاستدلال أن يدون الأقوال وفق الصورة التي قيلت بها لأن إثباتها بصيغة أو أسلوب مخالف قد يؤدي إلى اختلاف المعنى المقصود فيها، فقد يقوم بعض القائمين على جمع الاستدلال بتدوين أقوال الشخص بالصورة التي يراها أو فهمها هو، وهي في واقع الحال بعيدة كل البعد عن الحقيقة وهو ما يشكك في صحة الأقوال التي تم تدوينها.

ثالثاً: عناصر محضر الاستدلال:

١-الغلاف: وهو الغلاف الخارجي الذي يحتوي على محضر الاستدلال، في أغلب الأحيان يحال محضر الاستدلال إلى النيابة العامة بواسطة مغلف يحتوي على جميع التقارير والمحاضر الموقع من قبل مأمور الضبط القضائي والخبراء وأطراف البلاغ، ومن خلال الغلاف يمكن التعرف إلى بيانات التقرير الأساسية من الغلاف من دون الحاجة لفتح التقرير، بمعنى أنك يمكنك معرفة موضوع التقرير واسم الشخص أو الجهة التي قامت بإعداد التقرير، وتاريخ إصداره أو إعداده.[١]

٢-صفحة العنوان: صفحة العنوان هي أول صفحة من صفحات محضر الاستدلال، وعند إعداد صفحة العنوان لابد أن تحتوي على: عنوان التقرير، واسم معد التقرير، ووظيفة معد التقرير واسم المنظمة التي صدر منها هذا التقرير، وتاريخ إصدار التقرير.[٢]

٣-الملخص: الملخص كما هو واضح من الاسم هو ملخص لما يحتويه محضر جمع الاستدلال، وللملخص وظيفتان: أولاً: أن يعلم عضو النيابة العامة والقاضي الجريمة الماثلة أمامه. ثانياً: أن يعرف عضو النيابة العامة والقاضي المعلومات الأساسية جدا في محضر الاستدلال مثل طبيعة أطراف البلاغ ووقت وتاريخ ومنطقة الجريمة، وما تم من إجراءات من قبل مأمور الضبط القضائي.

والملخص أو موجز البلاغ -كما هو وارد في النظام الجنائي -يوضع في صفحة الرئيسية لمحضر الاستدلال، لأن هذا يساعد عضو النيابة العامة والقاضي على الاطلاع على المحضر سريعاً، وفي واقع الأمر قد يقوم مأمور الضبط القضائي بكتابة مبالغ بها في موجز البلاغ تؤثراً سلباً على عضو النيابة العامة والقاضي مما قد يضطرهم إلى ترك الكثير من المعلومات الهامة، أو أن موجز البلاغ يكون قاصرة على معلومات لا تعكس حجم وخطورة الجريمة المرتكبة.

([١]) د. نادر أحمد أبو شيخة، كتابة التقارير، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص١٠٣.

([٢]) د. محمد خميس الشحي و د. محمد قدري حسن: محاكم الشرطة في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية أبو ظبي، ٢٠٠٩م، ص٤٦.

الفرع الثاني
القواعد الموضوعية
في محضر جمع الاستدلال

تستلزم إجراءات البحث عن الحقيقة إعداد محاضر جمع الاستدلال تتسم بالموضوعية، والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بفحص الواقع ومعاينة مسرح الجريمة، ويتم محضر جمع الاستدلال من حيث الموضوعية من خلال صفة من يقوم بتحريره، وبيان اختصاصاته، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يلزم مأمور الضبط القضائي بإثبات الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة، وعليه سنتناول في هذا الفرع القواعد الموضوعية لمحاضر جمع الاستدلال، وهي على البيان التالي:

أولاً: إعداد تقرير الانتقال والمعاينة والتفتيش:

المعاينة الجنائية هي الفحص الدقيق ووصف المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي واكتشاف ورفع ما تخلفه الجريمة من آثار جنائية، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة وذلك في كتابتها في تقرير[1] ، وهذا التقرير يعتبر عين جهة التحقيق في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

إلا أنه ومع ذلك قد يواجه مأمور الضبط القضائي صعوبات عند معاينة مسرح الجريمة كتنوع الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة، فقد يكون الأثر في جريمة دليلاً، وقد يكون في جريمة أخرى قرينة، وتلعب خبرات الأشخاص القائمين بالمعاينة دوراً هاماً في ذلك فمن الأشخاص من هو حريص على الاستفادة القصوى من مسرح الجريمة؛ لأنه يعلم بأنه لن يرجع إليه مرة أخرى، وبعض القضايا وبخاصة التي تقع في مسرح جريمة مغلقة تكون فيها روائح كريهة كقضايا القتل والعثور على جثث متحللة.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية يرى الباحث، أن القانون لم ينص على كيفية إعداد تقرير معاينة لمسرح الجريمة، ولكن اكتفي بوضع الخطوط العامة لإعداد التقرير، حيث نص على ذلك في المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أنه: "لابد أن يتم إثبات جميع الإجراءات التي تمت على أن يبين وقت اتخاذها"، فعلى مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما شاهده والمعلومات التي توصل إليها بالتقرير.

([1]) د. مصطفى محمد الدعنيدي: الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٧م، ص١١٧.

ثانياً: مصادر الآثار المادية:

إن للآثار المادية أهمية من الجانب الموضوعي لمحضر جمع الاستدلال، حيث يتخلف في مسرح الحادث مادة قد تكون ذات أهمية في كشف حقيقة معينة في حادث ما، فمسرح الجريمة من أكثر المواقع ثراءً بالأدلة والقرائن التي تؤدي إلى التوصل للجناة المجهولين، من خلال ما يخلفونه من آثار قد تشير إلى هوية المتهم، وتمكن من إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى العدالة .[١]

وهذه المواد يطلق عليها آثار مادية، وهي "المواد أو الأجسام التي توجد بمكان الحادث أو الأماكن المتصلة بمسرح الحادث ويمكن إدراكها بإحدى الحواس الخمس، فكل ما يعثر عليه في مسرح الحادث من مواد كالزجاج المتناثر من حطام زجاج المركبة أو بقع دم بمسرح الجريمة أو بصمات وغيرها تعد آثاراً مادية، وهذه الآثار بعد إجراء الفحوص المخبرية لها من قبل الخبراء المختصين قد تصلح كعناصر للإثبات بما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[٢]، فإذا ما ثبت من نتائج التحليل الفني بأنها تعود لشخص كالبصمات المرفوعة من مسرح الحادث إذا ما أثبت أنها تعود لشخص ما، هنا تتحول الآثار المادية إلى دليل مادي.[٣]

فالدليل المادي هو: "أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه[٤] ، ويستعان به كوسيلة الكشف وقوع السلوك الإجرامي ومدى نسبته إلى المتهم، أو تؤدي إلى براءة ساحته منه.[٥]

هناك عدة مصادر للآثار المادية، يجب على القائمين بالبحث والتحري بالبحث بها وإثباتها في محضر جمع الاستدلال، وهذه المصادر هي:

---

(١) د. عبد القادر ابراهيم خياط: مبادئ علوم الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٩م، ص٤٦.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي: الأدلة الجنائية المادية، مطابع شتات، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

(٣) د. سامي حارب المنذري: ماهية مسرح الجريمة، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، مركز بحوث الشرطة الشارقة، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

(٤) د. حسين عبد السلام جابر: التقرير الطبي بإصابة المجني عليه، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٣م، ص١٧٥.

(٥) د. محمد حمدي السعيد: الدليل العلمي المستخلص من جسم الإنسان وأثره في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن الفصلية، العدد١٨، السنة الخامسة، يوليو٢٠١٢، وزارة الداخلية بمملكة البحرين، المنامة، ص١٦.

١-**الجاني هو:** الشخص المرتكب الجريمة، فعند تواجده بمسرح الجريمة قد يخلف وراءه آثاراً مادية تدل عليه، لذا يتعين عند الانتقال لمسرح الجريمة المحافظة على الآثار المادية وعدم العبث بها لما قد يكون لها من دلالة في الكشف عن هوية الجاني[١]، لذا يتعين على رجال الشرطة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة المحافظة على الآثار المادية والتحفظ عليها، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الاتحادي في المادة (٣٥) "وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، فالجاني هو مصدر مهم للآثار المادية لأنه يترك في الأغلب ما يدل على شخصيته، فمثلاً في جرائم الاغتصاب التي تتسم بالعنف والمقاومة من قبل المجني عليها، فأثناء العراك قد يصاب الجاني فينزف دماً، وبعد أن يجهد ضحيته يقوم بترك أثر آخر مثل السائل المنوي الذي يدل على هوية الجاني.

٢-**المجني عليه هو:** الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، وهو مصدر مهم للآثار المادية، وتعد أقواله مهمة في تحديد شخص المتهم، وهو الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة والواقعة التي تعرض لها[٢]، وقد يتعرض المجني عليه للاعتداء سواء أكان بأسلحة نارية أم سلاح أبيض أم بواسطة أي آلة أخرى فينتج عنها إصابات قد تؤدي إلى الوفاة بمسرح الجريمة أو ينقل على إثرها إلى المستشفى، لذا يتعين على رجال الدوريات بعد تقديم الإسعافات الأولية التحفظ على المجنى عليه، فقد يتعرض للاعتداء من قبل الجاني للتخلص منه خوف افتضاح أمره، لذا يتم سؤال المجني عليه عن الجاني إن سمحت حالته بذلك ووضع الحراسة.

٣-**مسرح الجريمة:** مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت الذي يشهد وقائع الجريمة ونعني بمسرح الجريمة: "هو المكان الذي تنبثق منه الأدلة المادية"، وقد يختلف مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى وقد يكون واحداً أو عدة أماكن[٣]، ويمثل مسرح الجريمة المصدر الأهم من بين المصادر لرجال الشرطة والقائمين على جمع الاستدلال لاحتوائه على الآثار المادية الدالة على الجاني والمجني عليه، لذا يتعين المحافظة على مسرح الجريمة وتدوين الملاحظات الأولى التي شاهدها مأمور الضبط القضائي لحين وصول الجهات الشرطية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالجريمة، وعلى رجال الدوريات بعد أن يرصدوا جميع الملاحظات تسليمها للمركز المختص.

٤-**المركبة والمتسبب والمتضرر في الحادث المروري:** يتميز الحادث المروري بوجود عنصر أساسي في وهو: المركبة. وقد عرفها قانون السير والمرور الإماراتي بأنها: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة

---

(١) د. سامي حارب المنذري: المرجع السابق، ص٥٥-٥٦.

(٢) د. مصطفى محمد الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤م، ص١٩٥.

(٣) د. سامي حارب المنذري: ماهية مسرح الجريمة، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، مركز بحوث الشرطة الشارقة، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

أخرى ويشمل ذلك الجرار، وذلك لما تحمله من دلالات تدل على هوية المركبة التي تسببت في الحادث من خلال معاينة الآثار المادية المتخلفة على المركبات أطراف الحادث".[1]

كذلك السائق سواء أكان متسبباً أم متضرراً فقد يكون السائق تحت تأثير المشروبات – الكحولية –الخمر أو إقدام السائق على ارتكاب المخالفات السابقة التي نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام النقاط السوداء وما يترتب عليها من عقوبات على السائق، لذا يتعين على رجال الدوريات التحقق عند معاينة المركبة لإجراء تخطيط للحادث حالة المركبة وحجم الأضرار، كما يتخلف عن المركبة مواد سائبة مبعثرة كنتيجة للحادث مثل الأتربة وبعض السوائل وأجزاء من حمولة المركبة.

الفرع الثالث

القواعد الفنية في محضر جمع الاستدلال

محضر جمع الاستدلال يعتبر نتاج عمل مأمور الضبط القضائي، وفرصة حقيقية لاستثمار الجانب الشكلي والموضوعي، فزاد الاهتمام العالمي بالجانب الفني لمحاضر جمع الاستدلال، لإثبات الجريمة، والتعرف على مسرح الجريمة الحقيقي الذي ارتكبت فيه الجريمة، فتطور العمل الجنائي باعتماده على المختبرات الجنائية والطب الشرعي في الاهتداء للجاني، ومعرفة علاقته بالضحية ودراسة سلوكه في مسرح الجريمة، ودراسة الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة، واستصدار أمر الضبط والاحضار سيتسم بالجدية والأدلة الدامغة.

فالجانب الفني مهم جداً لضمان صحة الإجراءات المتخذة، وهنا يأتي دور مأمور الضبط القضائي في عرض الأدلة بصورة فنية صحيحة على القضاء، ومدى صحة نسبة هذه الأدلة للمتهم، فمحضر الاستدلال من الناحية الفنية له حجته عند القضاء ويترتب عليه إما براءة أو إدانة متهم[2] .

([1]) د. محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص ٦٦-٦٨.

([2]) د. محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص٧٤.

والقواعد الفنية التي يستلزم على مأمور الضبط القضائي كتابتها في محضر جمع الاستدلال، هي:

أولاً: إثبات وقوع الجريمة:

لابد لقيام الجريمة أن يكون الفعل غير المشروع المرتكب معتبراً جريمة؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة قد تدل على وقوع الجريمة أم لا، فقد تقع جريمة ومن خلال النظرة الأولى يتخيل للمأمور الضبط القضائي أنه بصدد جريمة قتل ولكن بعد وصول الخبراء ورفع الآثار المادية وفحصها يتضح خلاف ذلك .[1]

لذا يتعين على مأمور الضبط القضائي –رجال الدوريات –الإلمام بمعرفة الفعل غير المشروع الذي ارتكب، أي؛ نوع الجريمة، هل هي سرقة أو قتل أو انتحار أو تزوير ...إلخ، وهذه الجريمة على من وقعت والبحث عن الشهود والقرائن.

ثانياً: التعرف على مسرح الجريمة الحقيقي:

تأتي أهمية الآثار المادية في تحديد نطاق مسرح الجريمة، وهل هو المكان الذي وقعت به الجريمة أم الجريمة وقعت في مكان آخر، فوضع الجثة والآلة المستعملة والأشياء الأخرى المتخلفة بمسرح الجريمة كلها دلالات دالة على مكان الجريمة، فقد يعثر على جثة الضحية بمنطقة، ولكن الآثار المادية لا تدل على أن الشخص قد قتل في هذا المكان، والذي يتضمن عرض الحقائق وإجراءات جريمة قتل، واختلاف مسرح الجريمة.

---

(1) ومن الأمثلة الدالة على ذلك ورود بلاغ بالعثور على جثة لسيدة من الجنسية الآسيوية داخل إحدى الشقق بمنطقة المريجة، وقد تم الانتقال وبمعاينة مسرح الحادث تبين وجود آثار للدماء متناثرة بجانب الجثة بشكل رشات قطع الشرياني، وفي العادة يحدث مثل هذا الأثر نتيجة قطع في شريان، حيث تكون رشات الدم تندفع بصورة قوية، ويكون لها شكل مميز، وبمرور الوقت فإن ضغط الدم يقل في الشريان وتضعف رشات الدم إلى أن تتلاشى، وعليه تم استدعاء الخبراء المسرح الجريمة والبحث عن أدلة الجريمة وعثر على سكين بالقرب من الجثة تم تحريزها من قبل الخبراء، وبفحص الجثة وفحص البصمات المتخلفة على السكين تبين أن البصمات للضحية ولا يوجد هناك أي آثار العنف على الباب الخارجي للشقة؛ حيث تم اكتشاف الجثة عن طريق صديقتها التي تقيم معها، وبفحص الجثة تبين أنها قد تناولت نوعاً من المبيدات الحشرية وعثر على آثار خدوش على رقبتها، وبالتحقق من مصدر المبيد الحشري تبين أن المتوفاة هي من قامت بشراء المبيد بهدف الانتحار، ومن خلال نتائج الفحص المخبري تبين أن القضية هي انتحار؛ فالآثار المادية ساعدت رجال البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة . دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب الشامل، ٢٠٠٦.

ثالثاً: التعرف على الجاني:

تؤدي الآثار المادية إلى التحقق من صاحب الأثر المتخلف بمسرح الجريمة؛ سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، فالطرق المباشرة عن طريق أقوال المجني عليه والشهود والعثور على محفظة الجاني بمسرح الجريمة، أو بطريقة غير مباشرة كالعثور على بقعة دماء أو خصلة شعر أو جزء من جلد أو بصمة فيقوم خبراء المختبر الجنائي بفحص تلك الآثار والوصول إلى هوية الجاني[١]، ويساعد التعرف على الجاني في حصر نطاق البحث والتحري في نطاق معين، عن طريق ربط الآثار المادية بهوية الجاني ما يؤدي إلى تقليص الوقت وتوفير الجهد المبذول للوصول إلى الجاني.

رابعاً: معرفة الأسلوب الإجرامي:

يختلف الدافع الذي يدفع الجاني لاقتراف الجريمة، كما يختلف أسلوب الجاني كذلك في ارتكاب الجريمة، لذا تساعد الآثار المادية على التعرف على أسلوب ارتكاب الجاني للجريمة، فقد يكون الجاني يدخل للمنازل للسرقة عبر تسلق المواسير أو وجود سلم بجانب جدار المنزل[٢]، ومن الأمثلة على ذلك قيام أحد الأشخاص وهو من الجنسية الآسيوية بكسر للخزنة التي يقوم بسرقة محتوياتها بعد جرها معتمداً على قوته البدنية، ومن ثم تحطيم باب الخزنة بواسطة منشار كهربائي، وعلى إثر تكرار ذلك الأسلوب في مناطق معينة تم وضع خطة عمل وتشكيل فريق للبحث والتحري تمكن من ضبطه.[٣]

ويرى الباحث عدم التعجل في تكوين رأي عن قضية بمجرد الشكوى أو البلاغ المُقدم أو النظر في أسلوب جنائي معين، وهو ما يجعل المحقق في بعض الأحيان يكون رأيه عن أسباب وقوع الجريمة أو كيفية ارتكابها أو شخص مرتكبها، وذلك استناداً إلى المعلومات الأولية التي تلقاها عن الجريمة، ورواية الشاهد، والآثار المتخلفة التي عثر عليها، ويبني على أقوال الشاهد أو هذا الدليل كل خطواته التالية ويستمر في تحقيقه واضعاً نصب عينيه هذه المعلومات أو هذا الدليل مهملاً كل دليل جديد قد يشكك في صحة فكرته التي كونها عن الحادث، ثم ينهار هذا الدليل أو يكون قد أهمل سواه وضاعت معالمه أو الوصول إليه.

فعلى المحققين عند تلقي البلاغ بالعثور على جثة مثلاً أن يستعينوا في تكوين فكرتهم عن الحدث الإجرامي بانطباعاتهم الأولى التي كونوها عن مسرح الجريمة كحالة ملابس الضحية ومكان تواجدها والأشياء الموجودة حولها، ووجود جرح متعلق بجريمة اغتصاب أو قتل.

---

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص٦١.

(٢) د. علي بن حامد العجرفي: المرجع السابق، ص١٥٠.

(٣) دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة المباحث والتحريات، ٢٠٠٦.

خامساً: علاقة الجاني بالمجني عليه:

قد تدل الآثار المادية على علاقة الجاني بالمجني عليه من خلال ما يوجد من آثار جراء الاحتكاك بينهما، فقد تدعى إحداهن بقيام شخص باغتصابها، فيتم هنا الكشف على الأعضاء التناسلية لمعرفة نوع الإصابات التي حدثت ووقت الحدوث والتأكد من وجود تلوثات منوية [١]، ومن الأمثلة الدالة على ذلك قيام إحدى السيدات بالادعاء بقيام شخص باغتصابها، وباستدعاء الجاني أفاد بأنه لم يقم باغتصابها وأنه على علاقة مسبقة مع السيدة، وقد تم إرسال هذه السيدة للمستشفى لتقديم العلاج وإجراء الكشف الطبي؛ حيث بين التقرير الطبي بعدم وجود أي آثار للجروح أو الخدوش على جسم السيدة، وبالاستدلال تبين أن هنالك علاقة مسبقة بينهما وسبب الخلاف أن الشخص لم يقم بتقديم الهدية المتفق عليها بعد أن ينهي العلاقة المحرمة بينهما مما دفعها للادعاء بذلك بهدف الانتقام.[٢]

سادساً: تحديد عدد الجناة وهويتهم:

الآثار المادية قد تكشف عن عدد الجناة، فكلما تعددت آثار الأقدام والبصمات واختلفت يمكن القول بأن هناك أكثر من واحد قد اقترف الجريمة.[٣]

سابعاً: التحقق من صحة أقوال المجني عليه والشهود:

لا تقتصر أهمية الآثار المادية في التعرف على هوية الجاني والمجني عليه، بل تلعب دورها من خلال فحص أقوال المجني عليه فقد يتقدم ببلاغ كاذب أو يهدف من وراء البلاغ إلى تملك أموال أو ممتلكات تعود لشخص أو الشركة، مثل قيام أحد الأشخاص. ويعمل بمهنة مندوب في أحد البنوك في الدولة، وقد قام بالتخطيط مع صديق له على الاستيلاء على الأموال التي بحوزته، وترجع تفاصيل الجريمة عندما ورد البلاغ عن تعرض أحد الأشخاص وهو يعمل بمهنة مندوب لأحد البنوك للاعتداء بالسلاح الأبيض أثناء نقله مبلغ مليون ومئتي ألف درهم، تم الانتقال واستدعاء الخبراء وأثناء تقديم الإسعافات الأولية للمصاب تبين أن الجرح سطحي ولا يشكل خطورة على الإنسان ولا يحد من حركته، وأن كمية النزيف الدموي بسيطة جداً، وتم التحقق من أقوال أحد الشهود الذي أفاد بأنه شاهد شخصاً من الجنسية الآسيوية يتقدم بشكل طبيعي وتبادل الحديث مع المصاب وبعدها تسلم حقيبة كانت بيده وقام الآخر بطعنه، وبالاستدلال من خلال الأقوال والتقرير الصادر من المستشفى تبين أن أقوال الشاهد صحيحة،

([١]) د. سعيد شوقي: الطب الشرعي، موسوعة العلوم الجنائية، الطبعة الأولى، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠١٩م، ص٣٣٩.

([٢]) دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، أرشيف مركز شرطة الغرب، ٢٠٠٨م.

([٣]) د. علي بن حامد العجرفي: مرجع سابق، ص١٥٠.

وبسؤال المندوب عمن أخذ المبلغ المالي اعترف بأنه قام بالتخطيط مع صديقه للاستيلاء على المال.[١]

ثامناً: الآثار المادية المتخلفة عن المركبات:

هنالك الكثير من الآثار المادية المتخلفة عن المركبة قد تكون لها دلالة هامة للاهتداء لشخصية المجرم ولمسرح الجريمة، ومن هذه الآثار ما يلي:

١- **آثار الإطارات:** للعجلات آثار مهمة لتحديد نوع المركبة وسرعتها، لذا يتعين عند إجراء فحص لمسرح الجريمة ملاحظة المواضيع التي بها عيوب أو إصلاحات أو الحمامات في الإطارات المطاطية، وتحديد محيط الإطار من خلال الطبعات المتعاقبة.

٢- **بصمة الإطارات:** لكل إطار بصمة خاصة تنتج عن طريق احتكاك الإطار بسطح الطريق، ويعرف بصمة الإطار "بالأثر الموجود على الطريق والناتج من دوران الإطار دون انزلاق"، وتظهر بصمة الإطار في أماكن الترسبات الترابية أو الجزء الأملس من الأرض وانتقال المركبة من مكان إلى آخر، وقد يترك الإطار أثراً أو علامة أو ضرراً ينتج من حادث سير بالطريق أو الرصيف أو علامة مرورية ويسمى هذا الأثر بالندب.

٣- **زجاج المركبة:** ساهم التقدم العلمي بعد فضل من الله ومنة في الكشف عن الكثير من الغموض الذي يعتري الجريمة، ومن الآثار المهمة التي تساعد مأمور الضبط القضائي إلى الوصول للحقيقة هو بقايا زجاج المركبة، فمن خلاله يمكن تحديد نوع المركبة واتجاه الحركة ومقارنة قطع الزجاج المتخلفة في مسرح الحادث مع زجاج المركبة المشتبه فيها خاصة في حوادث الصدم والهروب، فمثلاً عند حدوث حادث صدم لشخص قد يحدث شروخاً في الزجاج الأمامي للمركبة على شكل بيت العنكبوت، كما أن بقايا الزجاج قد يعلق بقايا الشخص المدهوس من دماء أو نسيج الملابس عندها يسهل على خبراء المعمل الجنائي التوصل إلى الحقيقة.

٤- **طلاء المركبة:** ينتج عن تلامس المركبة بأخرى أو طريق أو جسم ثابت كجدار أو لوحة إرشادية تبادل المواد ومن هذه المواد الطلاء، حيث يمكن من خلال ما علق بها من طلاء نتيجة لتصادم أو لدهس أو تدهور المركبة المساهمة في إثبات الحادث.[٢]

---

(١) دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة العمليات الشرطية، إدارة مراكز الشرطة الشاملة، مركز شرطة الغرب الشامل، ٢٠٠٨م.

(٢) د. سامي حارب المنذري: المرجع السابق، ص٨٣-٨٤.

الفرع الرابع
دور النيابة العامة
في التعامل مع محاضر الاستدلال

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التصرف بنفسه في محضر الاستدلال، وإنما تقوم النيابة العامة بدراسة محضر الاستدلال، ثم تتخذ قرارها بالتصرف فيه طبقاً للمواد (٦١،٦٢،٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (٦٥،١٢٥،١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، وهذا التصرف[١]، إما أن يكون بإعادة محضر الاستدلال–التحري– لرجال الشرطة لاستكمال التحريات، وإما أن تشرع في التحقيق الابتدائي (في الجنايات والجنح إن رأت)، وإما أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة (المخالفات والجنح)، وأخيراً أن تأمر بحفظ أوراق التحري.

قد ترى النيابة العامة أن هناك أمراً أو إجراءً ناقصاً في تحريات الشرطة، لذا تعيد المحضر إلى مأمور الضبط القضائي لاستكمال تحرياته طبقاً لتوجيهاتها[٢] . ولا يتطلب هذا

---

(١) تمنح تشريعات بعض الدول مأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح، على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، كالتشريع الإجرائي الجنائي الكويتي. أنظر د. سدران محمد خلف: "سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٤. وبعض التشريعات –كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري–منحت مأمور الضبط القضائي سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة مباشرة، وذلك في المخالفات والجنح. أنظر فاروق الكيلاني: "محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، الفارابي، ج٢، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص٨٠. كما أن الدول التي تأخذ بنظام الادعاء العام، فإن هذا الادعاء له سلطة التصرف في التحري برفع الدعوى أو حفظ الأوراق. أنظر د. علي فضل البوعينين: "سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٥٥.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: "شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، كلية شرطة دبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٠١.

الشكل من أشكال التصرف إصدار قرار، حيث يتم الانتظار حتى إعادة المحضر مرة أخرى إلى النيابة العامة بعد استيفاء المطلوب .[1]

وقد ترى النيابة العامة من خلال محضر الاستدلال أن الجريمة جناية، فإنها تشرع بنفسها في إجراء التحقيق الابتدائي. أما إذا كانت الجريمة جنحة، فلها أن تباشر التحقيق إذا رأت ذلك، أو تكتفي بمحضر الاستدلال. فقد نصت المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي على أن: "تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات، وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك" والمادة (١٩٩ (من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أنه: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق...".

وقد تطلب النيابة العامة ندب قاضٍ للتحقيق، ويكون طلب ندب قاضي التحقيق في مصر وفقاً للمادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: "وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضٍ للتحقيق"، أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فهذا النظام غير مطبق، فلم ينص القانون الاتحادي على ندب قاضٍ للتحقيق، فالنيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تتولى التحقيق.

أما إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على محضر الاستدلال، وأن الأدلة كافية على المتهم، فإنها ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة

([1]) د. حسام الدين محمد أحمد: "حق المتهم في الصمت"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص١٣٠.

المختصة بدون تحقيق ابتدائي[1] ، ويكون رفع الدعوى بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات. فقد نصت المادة (١/٦٣) من قانون الإجراءات ت الجنائية المصري على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة"، والمادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي التي نصت على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها". والمادة (٢/١٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي التي نصت على أن: "تعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره"، وإعلان النيابة للمتهم يكون بتكليفه بالحضور وبموعد الجلسة.

وقد ترفع الدعوى بطريقة أخرى –غير تكليف المتهم بالحضور–، وذلك إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وذلك طبقاً لنص المادة (٢/٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه: "يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة"، وتقابلها المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.

([1]) فلا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى؛ أي تحقيق ابتدائي. فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات. كما أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة. أنظر نقض مصري ١٩٧١/٣/٢٨م، مجموعة أحكام محاكم النقض، س٢٢ رقم ٧٢، ص ٣١٤. وأنظر كذلك تعميم النائب العام بدبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن القواعد المنظمة للعمل بالنيابة العامة، فقد نصت المادة (٧) منه على أنه "بالنسبة للجنح البسيطة والتي تم تكفيل المتهم فيها من قبل الشرطة، فيقوم عضو النيابة بإحالة المتهم مباشرة إلى المحاكمة، إلا إذا رأى أن الدليل فيها لا يصل إلى حد الكفاية لإحالة المتهم للمحاكمة، فيتعين عليه تعزيز الدليل بإجراء تحقيق فيها، فإذا لم يسفر ذلك عن شيء يتعين الوقوف بالدعوى الجزائية عند هذا الحد، وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامتها.

وتقوم النيابة العامة في مصر بإنهاء الواقعة المعروضة أمامها في محضر الاستدلال بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وذلك إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى[١] . ثم تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته .[٢]

أما قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة، فلم يكن يتطرق–قبل تعديله–إلى أمر الحفظ [٣]، مكتفياً بالأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى[٤] . وإن كان الواقع العملي قد أثبت أن النيابة العامة قد تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن لا محل لإقامة الدعوى[٥] ، كما أن محكمة التمييز بدبي تطرقت إليه في أحكامها [١] إلى أن تم

---

(١) أنظر المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) أنظر المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) الأمر بحفظ الأوراق هو قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام بعدم تحريك الدعوى الجنائية، وذلك إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فهو إجراء من إجراءات الاتهام، ويفترض لصدوره أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكه. أنظر د. محمود سمير عبد الفتاح: "النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ١٩٥.

(٤) ويختلف أمر الحفظ عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، في أن أمر الحفظ إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على أعمال التحري وقبل فتح التحقيق –إجراء التحقيق– ويجوز لها العدول عن هذا الأمر في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، حيث لا حجية لهذا الأمر، فهو أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة تحري لا سلطة تحقيق، وبناءً عليه فإن أمر الحفظ يسبق التحقيق، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وإن جاز التظلم منه لنفس العضو الذي أصدره هو أو رؤساؤه. أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو إجراء قضائي يفصل في الدعوى بناءً على رجحان براءة المتهم، وتصدره النيابة العامة بعد التحقيق في الواقعة. فهو إجراء ذو طابع قضائي، وهذا الأمر إذا أصبح نهائياً، فإنه يكتسب حجية تحول دون العدول عنه، لذا يجوز الطعن فيه أمام القضاء.

(٥) أصدرت النيابة العامة بدبي أمراً بحفظ الأوراق إدارياً بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥م في البلاغ رقم ٢٠٠٣/٧٦٠م في جريمة اعتداء على موظف عام أثناء تأدية وظيفته لعدم الأهمية، وقالت في ذلك: لما كانت النيابة العامة هي الأمينة على مصالح المجتمع والدعوى الجزائية، وحيث إنه وبعد انتفاء الاطلاع على كافة الأوراق، وما اتخذ فيها من إجراءات، أبرز لنا المتهم سند تنازل صادر عن المشتكي، الأمر الذي يفقد

تعديل قانون الإجراءات الاتحادي بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م والصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥م، حيث أضاف التعديل في المادة (٨٥) منه على أنه: "يجب عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة".

المطلب الثالث
سلطة النيابة العامة
في مراجعة أعمال مأمور الضبط القضائي وتأديبه

تثور المشكلة حول ما إذا كان للنيابة العامة الحق في فرض الجزاءات التأديبية ضد مأمور الضبط القضائي المخالف، أو المتجاوز لحدود أعماله، ومدى إمكانية تقديمه للمحاكمة التأديبية.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة فإنهما لم يتضمنا أية نصوص تخول النيابة العامة الحق في فرض الجزاءات التأديبية ضد مأمور الضبط المخالف أو بالأحرى المقصر في أداء وظيفته.

لكن مظاهر الرقابة التأديبية للنيابة العامة تتمثل وفقاً للتشريع المصري والاماراتي أن يكون مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعين لإشرافه بالنسبة لأعمال وظائفهم، أي أن تبعية مأمور الضبط للنائب العام والاشراف عليهم لا تمنحه حق توقيع الجزاءات التأديبية

الأوراق الأهمية في المواصلة في التحقيقات، وبناءً عليه تقرر حفظ الأوراق إدارياً قبل المتهم لعدم الأهمية لوجود سند التنازل. وينتقد الباحث ما ذهبت إليه النيابة العامة بدبي بشأن حفظ جريمة اعتداء على موظف عام أثناء تأديته وظيفته إدارياً لعدم الأهمية لوجود سند تنازل لدى المتهم صادر من المجني عليه، وذلك لأن التنازل يؤخذ به كسبب لإنهاء الدعوى في جرائم الشكوى. أما جريمة اعتداء على موظف أثناء عمله أو بسببها ليست من جرائم الشكوى حتى تستند النيابة العامة إلى تنازل المجني عليه في حفظ الأوراق إدارياً، فهناك حق للمجتمع في العقاب يجب عدم التنازل عنه إلا بما نص عليه القانون.

(١) قررت محكمة التمييز بدبي إلى أنه لا تثريب على النيابة العامة في أن تقوم بسحب مذكرة بحفظ الدعوى التي لم تنته بقرار نهائي، كانت قد أرفقتها بالملف قبل إحالتها إلى المحكمة، إذ أنها ملك لكاتبها وليس للدفاع الحق في الحصول عليها (الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠م جزاء–جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧م.

تجاه ما يرتكبونه من مخالفات أو تقصيرات بشأن أعمالهم، بل تتمثل مظاهر التأديب حسب المادة(٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في أن يطلب النائب العام من الجهة الرئاسية التي يتبعها مأمور الضبط النظر في أمر العضو المخالف أو المقصر في تأديته لوظائفه .[١]

وقد نصت المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢على أن: "للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي، النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته، أو قصر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن سلطة النائب العام في حالة إهمال أو مخالفة مأمور الضبط القضائي لواجبات وظيفته، تقتصر على أن يطلب من الجهة الرئاسية التي يتبعها أن ترفع الدعوى التأديبية عليه دون أن تكون له –أي النائب العام–أية سلطة بتوقيع أي جزاء تأديبي على العضو المخالف أو المهمل.

بناء عليه فإن مظاهر الرقابة التأديبية التي تمارسها النيابة العامة في مصر وفي دولة الامارات العربية المتحدة تتمثل أن يقترح النائب العام إلى الجهة الإدارية المختصة بالنظر بشأن العضو المخالف، وذلك لإمكانية اتخاذ التدابير التأديبية إزاءه.

ويرى بعض من الفقه [٢] أنه يجب منح النيابة العامة، سلطة تأديب مأموري الضبط القضائي، وليس الاكتفاء فقط في أن يطلب من الجهة الرئاسية النظر في شأن مأمور الضبط القضائي. ويبرر في ذلك أنه متى ما اتضح للنيابة العامة إلى أن مسلك المأمور كان معيباً، أو

([١]) د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٢١٣.

([٢]) د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

أن الفعل الذي أتاه أو التقصير الذي وقع منه كان مخالفاً لما يقضي به القانون، أو لِما يجب اتباعه في هذا الشأن، كان للنائب العام حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبي، أو الإحالة إلى مجلس التأديب المختص، دون أن يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية إن كان لذلك وجه. فلا يجوز أن يخضع تقدير النائب العام، وهو من رجال السلطة القضائية، في شأن توافر الخطأ التأديبي، لرقابة الجهة الرئاسية لمأمور الضبط القضائي، وهي جزء من السلطة التنفيذية. لذلك يتعين أن يختص النائب العام وحده بمجازاة مأمور الضبط القضائي أو تحريك الدعوى التأديبية ضده.

وأياً كان الأمر فإن هناك مشكلة أخرى تثور حول ما إذا كان الاقتراح الذي يتولاه النائب العام مقتصراً عليه وحده أم أن الأمر يمتد إلى وكلاء النيابة العامة ممثليه؟

وفي شأن هذه المسألة فإن الأمر لا يخلو من وجود اختلاف بين الفقه المصري، حيث ذهب بعض من الفقه [١] إلى أن طلب النظر المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة التابع لها مأمور الضبط القضائي المخالف لصحيح وظائفه لا يقتصر فقط على النائب العام وإنما يمتد هذا الحق إلى وكلاء النيابة العامة الممثلين له كل في دائرة اختصاصه.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه [٢] إلى أن هذا الحق يقتصر فقط على النائب العام وحده وذلك التزاماً بحرفية النص، وبمفهوم المخالفة فإن أعضاء النيابة العامة كل في منطقة عمله لا يجوز لهم مباشرة هذا الاجراء إلا بموجب تفويض من النائب العام.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٢٣٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، ص ١٨٨.

وفي حقيقة الأمر أن الواقع العملي يثبت عدم إمكانية قصر حق النائب العام وحده في أن يقترح الى الجهة الإدارية المختصة النظر بشأن العضو المخالف، ففي ظل دولة كمصر، تتسم بالكثافة السكانية، وتكثر فيها الهيئات والمؤسسات الإدارية والقضائية، وتتشعب فيها المراكز الأمنية ونقاط الشرطة في مدنها وقراها وأريافها، في الوقت الذي تكثر فيه الأخطاء والتقصيرات الصادرة من غالبية مأموري الضبط القضائي، فإن ذلك يؤدي إلى استحالة كاملة لسيطرة النائب العام عليها، بأن يتولى تقديم المقترحات بشأن ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة، فإذا كان ذلك كذلك فإن المنطق يفترض بأن يكون هناك نائباً عاماً يختص بهذه الأمور، وهذا شيء غير مقبول من الناحية القانونية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إذا ما التجأنا إلى تطبيق روح النص والحديث بمنطق الأمور، فإننا نعرف أن القانون والمنطق يلتقيان في حلقة مفرغة لا يمكن أن ينفصلا منها أبداً، وبناءً على ذلك فإن التسليم بقصر هذا الحق على النائب العام وحده أمر صعب تحقيقه في الواقع العملي، لذا فإن منطق الأمور يفترض ضمناً مباشرة هذا الحق بواسطة ممثليه كل في دائرة عمله .[1]

أما بالنسبة للوضع في ظل القانون الفرنسي، فقد منح المشرع النيابة العامة وغرفة الاتهام اختصاصاً تأديبياً على أعضاء الضبطية القضائية، وذلك بموجب المواد (١٢)، (١٣)، (٢١٤إلى ٢٣٠) وهذا الاختصاص يتمثل بتخويل المدعي العام أو المحامي العام وكذلك غرفة الاتهام حق توقيع الجزاءات التأديبية على مأمور الضبط القضائي، نتيجة مخالفته لواجبات

([1]) د. عبدالله ماجد العكايلة: الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص١٤٧.

وظيفته، وتكون الجزاءات التأديبية مقتصرةً على الإنذار وسحب أهلية مأمور الضبط للعمل القضائي .[١]

وقد نظم القانون رقم ٧٠١/٧٥ الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ المعدل للمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي تُعطل فيها الأهلية وتُسحب، فإذا صدر قرار من المُدعي العام بسحب الأهلية فلمأمور الضبط القضائي أن يتقدم له بالتماس للعدول عن قراره (المادة ١/١٦)، فإذا رفض المُدعي العام هذا الطلب في خلال شهر فلمن سُحبت منه أهلية مُباشرة أعمال الضبط القضائي أن يطعن في قرار المدعي العام أمام لجنة مُشكلة من ثلاثة مُستشارين أو رؤساء دوائر بمحكمة النقض (المادة ٢/١٦).[٢]

وإذا وجد النائب العام أن ما نُسب إلى مأمور الضبط القضائي بلغ حداً من الجسامة لا يجدي معه توقيع الجزاءات المُخولة له رفع أمره إلى غرفة الاتهام، التي يتعين عليها حينئذ إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال المُدعى العام وأقوال مأمور الضبط القضائي المُخالف بعد إحاطته علماً بما دُوّن في ملفه الموجود لدى المدعى العام (المادة ٢٢٦ إجراءات جنائية فرنسي)، فإذا ثبت لغرفة الاتهام مسئوليته فلها أن تُوجه إليه ملاحظات أو تطلب منه الالتزام في العمل (المادة ٢٢٧ إجراءات جنائية فرنسي)، ولها أيضاً حرمانه من مباشرة أعمال الضبط القضائي بصفة مؤقتة أو دائمة إما في دائرة المحكمة الاستئنافية التي يتبعها أو في جميع أنحاء البلاد .[٣]

وجديرٌ بالذكر أن الجزاء التأديبي الذي يُوقع على مأمور الضبط القضائي لمخالفته لواجبات وظيفته لا يعني بطلان الإجراءات التي باشرها ما لم تكن هذه الإجراءات معيبة بعيب يبطلها .[٤]

([١]) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩٤.

([2]) Stefani (Gaston), Levasseur (George) et Bouloc (Bernard): Op .Cit. N.293, pp.375-376.

([3]) Chambon (Pierre): La chamber daccusation, Paris, 1979.N.115, p.73.

([4]) Cass. Crim, 20 Mars 1984, B.N.117.